

صحيح البخاري [كتاب الحج] (91-) باب نحر البدن قائمة.. ([الاثنين

1441-21-60 هـ

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابته اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمنا الله واياه ووالدينا والمسلمين اجمعين - [00:00:03](#)

باب نحر البدن قائمة وقال ابن عمر رضي الله عنهم سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهم صاف قياما قال حدثنا سهل ابن بكار قال حدثنا وهب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال - [00:00:22](#) صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين فبات بها فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلال ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما جميرا - [00:00:45](#)

فلما دخل مكة امرهم ان يحلوا ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما. وضحى مدينة كبشين املحين اقرنين قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل عن ايوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال - [00:01:04](#) صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين. وعن ايوب عن رجل عن أنس رضي الله عنه ثم بات حتى أصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء اهل - [00:01:27](#)

بعمرة وحجة الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام البخاري رحمة الله تعالى بباب نحر البدن - [00:01:47](#)

قائمة باب نحر البدن قائمة حالة كونها قائمة وهذه هي السنة منحرى الابل قائمة وتعقل يدها اليمنى ولا اليسرى معقوله يدها اليسرى بخلاف الغنم والبقر فانها تضجع على جنبها الایمن - [00:02:09](#)

تنبج ذبحا لانحرفا والنحر الطعن بالحربة والسكين الوهدة التي هي اصل العنق والذابح معروف امرار السكين على الحلق في الودجين والمريء وقال ابن عمر رضي الله عنهم سنة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:02:54](#)

واشرنا مرارا الى ان قول الصحابي سنة محمد او او من السنة انه مرفوع خلافا لمن يقول انه يحتمل ان يكون سنة غيره من الخلفاء والامراء لكن مثل هذا لا ي قوله الصحابي - [00:03:30](#)

لا يقول الصحابي من السنة في مسألة شرعية الا مضافا الى النبي عليه الصلاة والسلام وقال ابن عباس رضي الله عنهم صاف قياما بتشتت الفاء صاف وبعدهم يقرأها بالخفيف ومعناها حينئذ صاف الجمع صافنة - [00:03:53](#)

والدابة الصافية هي التي ترفع احدى قوائمها واحدة من الاربع قياما صاف قياما قال رحمة الله حدثنا سهيل بن بكار قال حدثنا وغريب عن ايوب السقفياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجارمي عن أنس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة - [00:04:30](#)

لأنه ما شرع في السفر والسبب المؤثر في القصر لم يوجد الى الان فلا لا يقصر ولا يجمع حتى يباشر السبب الذي هو السفر صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة - [00:05:06](#)

الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين. الحليفة عشرة كيلو الي هو مسافة قصر لكنه باشر السفر وفارق العمران حينئذ يصوغ جمع القصر والعصا بذى الحليفة ركعتين فبات بها لو ان عمران المدينة - [00:05:30](#)

شمل المحرم ذو الحليفة وتعدوا ودخل المحرم في المدينة اليسوع القصر لأن النبي عليه الصلاة والسلام قصر في هذا الموضع بالذات او نقول ان الحكم الشرعي المقرر بالنسبة لاحكام السفر - [00:06:01](#)

ما ما وجد مطارات قريبا مثلا مطار الرياض كان خارج الرياض ولذا كان المشايخ يفتون بالقصر والجامع فيه والآن صار محل خلاف ان بعضهم يقول ان البناء لا يحيط به - [00:06:27](#)

ويرى القصر فيه ولكن لا شك ان الذي وصل المطار يقول وصلنا الرياض والذي فارق المطار قل فارقنا الرياض وعلى كل حال مسائل اجتهادية والله يسدد والعصر بذى الحليفة ركتعين فبات بها - [00:07:19](#)

والسكينة السكينة توه طالع وظاع الناس اختلافا جذريا الان يقول لك نصلي العصر بذى الحليفة وبعد العشاء يصير خالصين من العمرة ها الطيارة كل شيء عند سلم الطائرة قبل ان يفتح - [00:07:53](#)

يتزاحموا زحام غير مقبول اذا فتح الباب كاد بعضهم ان يدفع بعضا على السلم العجلة لماذا اسماء بنت عميس زوجة ابي بكر بدأ بها الطلاق وهي في بيتها فولدت بذى الحليفة عشرة كيلو - [00:08:30](#)

وحجت مع الناس الان اذا خرجت نتيجة التحليل قيل لها استلقي على السرير كانت الاجسام تتحمل كانت المرأة في التاسع وتتجذ العيادين النخل ايه ولا هو ما هو بتنظير هذا واقع - [00:09:02](#)

ها اقول لك واقع. نعم ان ما قدر ينزل يروح يرجع اعوذ بالله يلعن يومك ابن الطيارة وبالجو وما قدر ينزل الطيارة هذا ما يحمد ربه على السلامة طلعننا بطيم - [00:09:37](#)

لا اخلاق الناس وانظارهم تظايرت وكل شيء تغير بواحد من اظن اجنبي الف في الوفيات عند الاشارات جلطات على طول من الحرارة وحصل ضرب وحصل ما ادري ايش امورهم تغيرت اه - [00:10:11](#)

لاقى الناس بأضاحية ملعون انا هالرجل امس ترى المقطع اه النبي عليه الصلاة والسلام امر بتسيبها يعني بتركها فبات بها فلما اصبح ركب راحلته وجعل يهلهل ويسبح عليه الصلاة والسلام - [00:10:46](#)

فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا لبى بهما يعني بالحج وال عمرة فلما دخل مكة امرهم ان يحلوا امرهم ان يحلوا امر من لم يكن معه هدي ان يحل ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن - [00:11:35](#)

قياما وضحي بالمدينة كبسين املحين اقرنinin يعني هل هل البدن هذه نحرها في العام الذي ضحي فيه بالمدينة بكبسين املحين ظاهر الرواية ثم قال رحمة الله حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل عن أيوب - [00:12:03](#)

عن ابي قلابة عن انس رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاء والعصر بذى الحليفة ركتعين بسابقه وعن ايوب عن رجل عن انس - [00:13:07](#)

الرجل هذا مبهم مجھول وحينئذ يكون السندا اذا كان في مجھول ومبهم ضعيف لكنه بشهاده والمتابعات يتسامح فيها عند اهل العلم لان المعمول ليس عليه بل على غيره - [00:13:26](#)

فلا اثر لهذا الابهاد في هذا الاسناد عنه ثم بات التفسير لكنه في هذه الصورة مبهم يقول ثم بات حتى اصبح وصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء - [00:14:06](#)

هل بعمره وحجة كسابقه انه اهل انو سكين قوله في الطريق الثاني عن ايوب عن رجل عن انس المراد به بيان اختلاف اسماعيل ابن علي ووھي على ايوب فيه على ايوب فيه فساقه ريب عنه بساند - [00:14:40](#)

واحد وفصل اسماعيل بعذه فقال عن عن ايوب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال في بعذه عن ايوب عن رجل عن انس قال الداودي لو كان كله عند ايوب عن ابي قلابة ما افهمه - [00:15:08](#)

قال ابن التين يحتمل ان يكون اسماعيل شك فيه او نسيه وهي بثقة قد جزم بن جميع الحديث عنه مسألة الجمع والتفریق بجمل الحديث الواحد والحاديـث مسألة معروفة عند اهل العلم - [00:15:32](#)

اذا كانت كلها باسانيد صحيحة ثابتة ولا اشكال اكان من مجموعها يثبت الخبر كاملا كلها اسانيدها صحيحة فلا اشكال و اذا اقتصر

بعضهم على بعضه والبعض الآخر على البعض الباقى ايضا لا اشكال - 00:16:06

لان الجمع والتفريق ما دامت الاسانيد كلها تدور على رواة ثقات ولا يتفرد ضعيف بجملة منه فان المسألة عند البخاري مطروق نعم باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئا قال حدثنا محمد ابن كثير - 00:16:32

قال اخبرنا سفيان قال اخبرني ابى ابي نجح ام مجاهد عن عبد الرحمن ابى ليلى عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ففقط على البدن - 00:17:11

فامنی فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها قال سفيان وحدثني عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن ولا اعطي عليها شيئا في جزارتها - 00:17:26
قال رحمة الله تعالى باب لا يعطي من الهدي شيئا لان الهدي مثله الا ضحية والحقيقة كلها اخرجت لله فلا يجوز الرجوع في شيء منها وبيع جزء منها رجوع واعطاء الاجير اجره منها نوع من البيع - 00:17:58

فلا يجوز ذلك دفن محمد بن كثير لا يعطي الجزار من الهدي شيئا بل لو كان الجزار فقير وجزر الا ضحية واعطى قطعة منها خير اجرته بعد ان يوفى اجره لفقره - 00:18:29

فما الحكم نعم اه بوصف الفقر حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان يقول الشارع هو الثوري قال اخبرني ابى ابي ناجح عن مجاهد عن عبد الرحمن ابى ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه - 00:18:57
قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ففقط على البدن فامنی يعني بعد نحرها وقسمت لحومها وقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها خاللها الجلال ما تجلل به الدابة تفطى به - 00:19:27

وبسبق في درس مضى انه ان الجلال يشق من اجل السنام من اجل ان اظهار السلام سلام وجلوده قال سفيان وحدثني عبد الكريم ام مجاهد سفيان هنا هو المذكور بالاسناد السابق - 00:19:55
بالاسناد السابق يعني عن محمد بن كثير قال سفيان وعبد الكريم هذا هو الجزي كما في الرواية التي ستأتي المجاهد قبرانا عبد الرحمن بن ابى ليلى عبد الرحمن بن ابى داود التابعى الجليل ثقة معروف - 00:20:30
من رواة الشيختين خلاف ولده محمد الفقيه ضعف وفقيه مشهور يدور اسمه كثيرا في كتب الفقه ايه هو المقصود والمقصود محمد ابن عبد الرحمن ابى ليلى لكنه في الرواية - 00:21:16

ضعيف عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن ولا اعطي عليها شيئا في جزارتها انا لاما اعطي اجرة جزاره اعطي منها من لحمها - 00:21:44

او جلدتها او ما اشبه ذلك او شيئا منها في مقابل الجزار التي هي عمل الذبح توابعه وبين فيها اخرجها من ماله ما يعطيها منها منهج المراد منع عطية الجزار من الهدي - 00:22:07

عوضا عن اجرته عوضا عن اجرتي ولفظه لفظ النسائي ولا يعطى في جزارتها منها شيئا واختلف في الجزاره فقال ابن التين الجزاره بالكسر اسمه الفعل وبالظلم قسم السواقط وزارة - 00:23:12

ما يسقط من من آما يتركه الناس اسم السواقط فعلى هذا فينبغي ان يقرأ بالكسر وبصحة الرواية فان صحت بالظلم جاز ان يكون المراد لا يعطى من بعض - 00:23:44

الجزور اجرة الجزار اجرة الجزار قال ابن الجوزي وتبعه المحب الطبرى الجزاره بالظلم اسم لما يعطى كالعملة وزنا ومعنى وقيل هو بالكسر الحجامة والخياطة وجوز غيره الفتح قال ابن الاثير - 00:24:05

الجزاره بالظلم كالعملة ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن اجرته واصلها اطراف البعير رأس واليدان والرجلان جايها قل واصلها اطراف البعير الرأس واليدان والرجلان اطراف سميت بذلك لان الجزار كان يأخذها عن - 00:24:31
يعني في غير ما يتقرب به الى الله جل وعلا باب يتصدق بجلود الهدي قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريمه الجزار - 00:25:18

ان مجاهدا اخبرهما ان عبدالرحمن بن ابي ليلى اخبره ان علي رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امره ان يقوم على بدنها وان يقسم بدنها كلها لحومها وجلودها وجلالها - [00:25:39](#)

ولا يعطي في جزارتها شيئا يقول رحمه الله تعالى باب يتصدق بجلود الهدي قال رحمه الله حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم المكي - [00:25:56](#)

وعبد الكريم الجزري وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبدالرحمن بن ابي ليله عبدالرحمن بن ابي ليلى ان علي رضي الله تعالى عنه اخبره ان مجاهدا ان اليها ان مجاهدا - [00:26:48](#)

ان عليا برهوا الصيفة ان مجاهدا اخبرهما وان عليا اخبره والصيفة صيفة الاداء هي الاخبار ولا يدخل مثل هذا في الخلاف بالسند المؤمن انه حكم معانع اوليس له حكم وهل هو يدل على الاتصال او على الانقطاع؟ هذا لا يدخل - [00:27:17](#)

لان فيه تصریح بالاخبار والا وحكم ان ثم قال الحافظ العراقي وحكم ان حكم حكم عن فالجل سووا ولقطع نحی البردیج حتى يبین الوصول في التخريج وآذکر ابن الصلاح - [00:27:51](#)

عن الامام احمد ويعقوب ابن شيبة انهم يرون ان السند المؤمن منقطع خلاف المعنون وجاؤوا بمثال عن محمد بن الحنفیة عن محمد ابن الحنفیة ان عمارا مربالنبوی صلی الله علیه وسلم - [00:28:22](#)

محمد ابن الحنفیي ان عمارا مربالنبوی صلی الله علیه وسلم فقالوا منقطع وعن محمد بن حنفیي عن عمار قال مربالنبوی علیه الصلاة والسلام قالوا هذا متصل قالوا والتفریق لمجرد الصيفة - [00:29:03](#)

ولیس الامر كذلك والحافظ العراقي كذا له ولم يصوب صوبه في الصيفة الاولى عن محمد بن حنفیة ان عمارا مربالنبوی محمد بن حنفیة يحکي قصة لم يشهدها - [00:29:22](#)

محمد بن حنفیة ان عمارا مربالنبوی علیه الصلاة يحکي قصة لم يشهدها لا شك انها منقطعة وفي السند الثاني عن محمد بن حنفی عن عمار يرویها عن صاحبها وقد ادرك - [00:29:47](#)

ولیس الامر كما قال ابن الصلاح ولذا قال الحافظ العراقي كذا له ولم يصوب صوبه يعني ما ادرك المغزی والمقصود من السیاق وهنا لا يدخل في الخلاف لأن صيفة موجودة وهي الاخبار - [00:30:05](#)

ان عليا رضي الله تعالى عنه اخبره ان النبي صلی الله علیه وسلم امره ان يقوم على بدنها وان يقسم بدنها كلها لحومها وجلودها وجلالها وهذا تقدم ولا يعطي الجزار - [00:30:30](#)

في جزارتها شيئا اه قال البغوي في شرح السنة قال قبل ابن خزيمة المراد بقوله يقسمها كلها على المساكين لا على ما امر به من كل بدنۃ ببضعة فطبخت كما في حديث جابر يعني الطويل عند مسلم - [00:30:50](#)

لما نحرت هدن النبي علیه الصلاة والسلام امر من كل واحدة ببضعة وووضع الجميع في قدر وطبخ واكلوا منه هذا غير المأمور بتوزيعه قال والنھی عن اعطاء الجزار المراد به الا يعطی منھی عن اجرته - [00:31:46](#)

وكذا قال البغوي في شرح السنة قال واما اذا اعطي اجرته كاملة ثم تصدق عليه اذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك وقال غيره قال غيره اعطاء الجزار على سبيل لاجرة منمنع لكونه معاوضة - [00:32:15](#)

واما اعطاؤه صدقة او هدية او زيادة على حقه فالقياس جواز ولكن اطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الاجرة لاجل ما يأخذه فيرجع الى المعاوضة - [00:32:38](#)

ان هذا الجزار اذا اعطيته في هذه السنة صدقة مع الاجرة في السنة القادمة سوف يقدمك على غيرك سارع الى الحضور اليك ولا يماکسک يمكن يحفظ من الاجرة وكثير ما يسأل - [00:33:01](#)

عن اعطاء الخادم والخادمة من الزکاة طمن الزکاة لفقرهم ما اصل المسألة ما فيها اشكال لكن اذا كانت الخادمة او الخادم سوف آآ يبذلون من العمل والنصائح اکثر مما كان - [00:33:24](#)

من اجل هذه الزکاة الحكم منعه وليس يعني فيه فيه شبهة لا شك اخدم من غيرك انا ما اجزم بالمنع لكن في النفس شيء بالنفس

شيء لا شك ان قادم - 00:33:51

خادمة ينصحون خادم يعطي راتب اعطيه سيادة لفقره اهله مثلا بامس الحاجة من باب الاحسان لا يعد من زكاة لو اعطاه من باب الاحسان جزاه الله خير ما في اشكال. طيب - 00:34:33

عكس المعلومات بين الناس او اعطي من الزكاة والمنصرفات اصلا هو مشتغل مشتغل لكن ترون حال الخدم في البيوت عندهم مشاكل كثيرة يقصرون تقصير كبير فمن اجل - 00:35:12

تلافي هذا التقصير يعطيه من الزكاة ليندفع مو بتأليف تأليف العملي ما هو له. ما هو له لا يستوي عنده هذا الذي يستغل عنده والذي يستغل عند جاره بالزكاة في النفس منها شيء والمنع يحتاج الى - 00:35:36

اه والامور امرا واضح وثابت وقال قال القرطبي لم يرخص في اعطاء الجزار منها في اجرته لم يرخص باعطاء الجزار منها باجرته الا الحسن البصري وعبدالله بن عمير واستدل به على منع بيع الجلد - 00:36:01

قال القرطبي على فيه دليل على ان جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها على على اللحم واعطائها حكمه وقد اتفقوا على ان لحمها لا بيع. فكذلك الجلود والجلال واجازه الاوزاعي - 00:36:39

واحمد واسحاق وابو ثور وهو وجه عند الشافعية رؤوف عند الحنابلة المنع قالوا ويصرف ثمنه مصرف الاضحية ها ويصرفها بصرف الاضحية واستدل ابو ثور على انه متفق على جواز الانتفاع به - 00:37:01

يجوز ان تنتفع تدبر ويكون سقة ما في احد يمنع استدلالهم هذا ما دام تنتفع به البيع وجه من وجوه الانتفاع وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه وعرض باتفاقهم على جواز الأكل من لحم هدي التطوع - 00:37:39

ولا يلزم جواز اكله جواز بيعه واكل اكل عليه الصلاة والسلام. ومنع من من بيعها. نعم وسيأتي الكلام في على الأكل منها في الباب الذي بعده واقوى من ذلك برد قوله ما اخرجه احمد - 00:38:08

بحديث قتادة بن نعمان مرفوعا لا تبيع لحوم الاضاحي والهدي وتصرفوا وكلوا واستمتعوا بجلودها ولا تباعوها وان اطعمنتم من لحومها فكلوا ان شئتم اقرأ الباب الذي يليه باب يتصدق بجلال البدن - 00:38:42

قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سيف ابن ابي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابن ابي ليلي ان علي رضي الله عنه حدثه قال عهد النبي صلى الله عليه وسلم مئة بدنة - 00:39:11

فامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها فقسمتها قال رحمة الله تعالى باب يتصدق بجلال البدن حدثنا ابو نعيم معروف الفضل بن دكين قال حدثنا سيف ابن ابي سليمان - 00:39:26

نعم. قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابن ابي ليلي ان عليا رضي الله تعالى عنه حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مئة بدنة مئة بدنة هناك يقول في الحديث سبق - 00:39:50

وذهبها سبعا منها بيده والمعروف انه سبع ذباء نحر ثلاثة وستين بقدر سنية واكمel الباقي عليه رضي الله عنه فامرني بلحومها فقسمتها ما امرني بجلالها فقسمتها ثم امرني بجلودها فقسمتها - 00:40:14

هناك مشاريع للجلود تأتي شركات تشتري هذه الجلود وتصنعها وتبيعها اذا لم يحصل ذلك قد حصل تركت كما كان اللحم نفسه يترك من اول كان اللحم آهادي البدن وغيرها يحرر لها بالشياول وتدفن في الارض - 00:40:48

لا لا انا اخف لانهم وجدت مشاريع آتعتنى بها وتخزنها وتتصدق بها على الفقراء طول العام معروف وهذا كان لان اخف الان خف الموضوع والجلود تلقى لا شك ان لها اثار - 00:41:40

صحية ومؤدية ومتعدة بالنسبة للجهات ثم جاءت شركات تشتري هذه الجنود وتصنعها وتفيدهم منها ومن اقيامها الى الان شراوها ليس من المهدى نفسه ليست من ليس من المهدى نعم المهدى تركه - 00:42:14

والمال المتروك عرف واجده انه تركه صاحبه رغبة منه هل له ان يأخذه ويتملكه اترك المال يعرف صاحبه ترك واحيانا يحمل صاحب الهدى من من هديه ما يطيق حمله ويترك الباقي - 00:42:53

ثم بعد ذلك اذا مشى قليلا خفف ها؟ فالذى يأتي من ورائه ويعرف انه تركه رغبة عنه انه الاهدار المال ما يجوز ونهى عن اضاعة المال
اقرأ اللي بعده باب - [00:43:31](#)

واذ بوانا لابراهيم مكان البيت الا تشرك بي شيئا طهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود وادن في الناس بالحج يأتوك رجالا
وعلى كل ضامر يأتي من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويدركوا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام - [00:44:26](#)

فكروا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفthem وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له
عند ربه قال رحمة الله بباب واذ بوانا لابراهيم لما - [00:44:55](#)

لا تشرك بي شيء ولم يذكر فيه وحينئذ تكون الاية ترجمة ولا وهي في حكم الفصل من الباب الذي قبله بحكم الفصل من الباب الذي
بعد قبله شغل قدر ان هم يتصدقوا - [00:45:21](#)

ايه نعم وما يؤكل من وما يتصدق تعاطت بقية الكلام على قسوة الجنة. يعني في ترجمة واحدة. نعم في باب واحد المقصود ان الاية
وكلوا منها واطعموا وكلوا منها واطعموا البائس الفقير هذا هو المناسب للابواب التي نحن فيها - [00:45:59](#)

الباب الذي يليه ما يأكل من البدن وما يتصدق به اقرأه يا احمد باب ما يأكل من البدن وما يتصدق وما يتصدق وقال عبيد الله
اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر - [00:46:28](#)

ويؤكل مما سوى ذلك وقال عطاء يأكل ويطعم من المتعة قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثنا عطاء سمع
جابر بن عبد الله رضي الله عنهم يقول - [00:46:53](#)

كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث مني ورخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكينا وتزودنا قلت لعطاء ا قال
حتى جئنا المدينة؟ قال لا قال حدثنا خالد ابن مخلد - [00:47:10](#)

قال حدثنا سليمان قال حدثني يحيى قال حدثني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول رضي الله عنها تقول خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج. نرى - [00:47:30](#)

ولا نرى الا الحج حتى اذا دنومنا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ثم يحل قال
عائشة رضي الله عنها فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر - [00:47:49](#)

فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال انتك بالحديث على
وجهه يقول رحمة الله تعالى بباب ما يأكل من البدن - [00:48:07](#)

صدق اهل العلم يقولون ان هذه الهدايا حكمها الظحايا والحقيقة في حب المهم يأكل ويتصدق ويهدي يقول ويتصدق ويهدي قالوا
اثلثا وليس بالازم ثم قالوا وان اكلها كلها الا اوقي جاز - [00:48:33](#)

وان اكل الحقيقة ضمنها ان ما يعيده الذبح يشتري ويتصدق بها وقال عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم لا يؤكل من
جزاء الصيد والنذر الواجب المتعين اللي هو جزاء - [00:49:08](#)

اه ايش يسمونه جبران ام جبران يجر به خلا بخلاف دم الشكر والنسل هذا من متعة قران بحكمهما الاوضحة والحقيقة ايضا يؤكل
منه لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك - [00:49:41](#)

وقال عطاء يأكل ويطعم من المتعة يعني ما يذبحه الممتع مما استيسر من الهدي مما نص عليه في كتاب الله يأكل منه ولا زال الناس
على هذا قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج - [00:50:20](#)

قال حدثنا عطاء سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهم يقول كنا نأكل من لحوم بدننا يقول كنا نأكل من هلا بجدول الخطأ والصواب
مية وستين خمس مئة سبعة وخمسين - [00:50:46](#)

كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منا ان جاء الممنع من الادخار جاء الممنع من من الادخار ثم نسخ قال انما منعكم من اجل الدافة
اناس يقدمون من خارج - [00:51:34](#)

المدينة وعليهم اثار الجوع فلو ادخل اللحوم ادخلت اللحوم ما تيسر الصدقة عليهم لكن لما منعوا من الدخارة لابد ان يتصدقوا كما لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منن - 00:52:04

ورخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا كلوا وتزودوا فاكلنا زودنا يعني اخذنا معنى للمدينة وان كان آنا النص ما في اثبات انه الى المدينة لكن وش اللي يمنع - 00:52:29

بس الرواية ما نص انهم تزودوا الى المدينة تزودوا الى الى ان انتهى زاد ما تزودوا قلت لعطاء قال حتى جئنا المدينة؟ قال لا الى وقت قريب قبل وجود الوسائل وسائل الحفظ - 00:52:50

والثلاجات والفلزات قد دون اللحم ليكون قد يبيس من شرف الشمس مشرح ويشرق وينشر الشمس يبقى ايه بس فيأخذ اكبر قدر من المدة للبقاء وينقلونه الى بلدانهم يقولونه الى بلدانهم - 00:53:12

وهذا الى خمسين او وما يزيد عليها قليل من السنين ومعروف عند كثير من الذين الحضارة ما دخلتهم قوة والنعمة ما نسأل الله دوامها وعدم زوالها شكرها قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني يحيى - 00:53:41

قال حدثني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج ولا نرى - 00:54:15

ام الفتح لا هو الفرق بين نرى نعلم ونرى نظن نعم؟ اي نعم على هذا وهذا ولا نرى الا الحج حتى اذا دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:54:35

من من لم يكن معه هدي من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ثم يحل انه يجعلها عمرة تتقدم في هذه السابقة انه امر من لم يسرك الهدي ان يحل - 00:55:00

الحل كله بعمره ثم يحرم بيوم التروية بالحج. اما من كان معه هدي فلا قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا او فدخل علينا يوم النحر بلحى بقر فدخل علينا بيوم النحر باللحى بقر - 00:55:23

فقلت ما هذا قيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وتقدم في حديث صريح ضحى النبي عليه الصلاة والسلام عن نسائه البقر وقالوا المراد بالاضحية هنا الهادي قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم - 00:55:45

بمحمد تكون عائشة عمتها وقال انتك بالحديث من على وجهه يعني بكماله اقرأ على الذي بعده باب الذبح قبل الحلق قال حدثنا محمد بن عبدالله بن حوشب قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور - 00:56:14

عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم نعم عن ابن عباس رضي الله عنهم قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حلق قبل ان يذبح ونحوه فقال لا حرج لا حرج - 00:57:00

قال حدثنا احمد بن يونس قال اخبرنا ابو بكر عن عبد العزيز ابن رفيع عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي قال لا حرج - 00:57:20

قال حلق قبل ان اذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال لا حرج. وقال عبد الرحيم الرازى عن ابن خثيم اخبرني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:36

وقال القاسم ابن يحيى قال حدثني ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عفان اراه اوهيب قال حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:53

وقال حماد عن قيس بن سعد وعبد ابن منصور عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم قال - 00:58:15

سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رميت بعدما امسكت فقال لا حرج قال حلق قبل ان انحر. قال لا حرج قال حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن قيس ابن مسلم - 00:58:36

عن طارق بن شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال احتجت؟

قلت نعم. قال بم اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:58:52](#)

قال احسنت انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من نساءبني قيس فقلت رأسي ثم اهللت بالحج فكنت افتني به الناس حتى خلافة عمر رضي الله عنه. فذكرته له فقال ان تأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا - [00:59:12](#)

بالت تمام وان تأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله قال رحمة الله تعالى بباب الذبح قبل الحلق - [00:59:33](#)

اعمال يوم النحر التي هي الرمي والحلق ذبح الطواف امال التحلل يقع في يوم النحر معنى التحلل الرمي والحلق والطواف ومن اعمال يوم النحر بل من اظهرها وشهى من اشهرها - [00:59:59](#)

الذبح هذه الامور رتبها النبي عليه الصلاة والسلام جاء بها مرتبة فما حكم هذا الترتيب الرسول يقول خذوا عنى مناسكم الاصل ان هذا الترتيب مطلوب لكن سئل النبي عليه الصلاة والسلام في موقفه عن مسائل عددة من هذا النوع - [01:00:31](#)

وفي كلها يقول افعل ولا حرج فهل التقديم والتأخير سائر ولو بدون مبرر او انه عند الحاجة او النسيان لان بعض السائلين قال لم اشعر فعلت قال افعل ولا تحرج - [01:01:01](#)

المقصود ان مثل هذه الايام من اعمال يوم النحر يجوز تقديم بعضها على بعض للاطلاق افعل ولا حرج ولان لا يشق على الناس لان فيه تخفيف على الناس نعم يحصل زحام عظيم - [01:01:25](#)

ومن اراد السنة عرف السنة وطبقها بباب الذبح قبل الحلق قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن حوشب قال حدثناه شيء قال اخبرنا منصور ابن زعдан عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم - [01:01:48](#)

قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حلق قبل ان يذبح ونحوه من ذبح قبل ان يحلق فقال لا حرج لا حرج حدثنا احمد بن يونس قال اخبرنا ابو بكر - [01:02:06](#)

وابن عياش عن عبدالعزيز بن رفيع العطاء ابن يسار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي يعني زرت البيت وطفت - [01:02:31](#)

قبل الرمي زرت قبل ان ارمي قال لا حرج قال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال لا حرج افعال يوم النحر وقال عبدالرحيم الرازي - [01:02:51](#)

عن ابن خثيم والربيع ربيع بن خزيم قال اخبرني عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاسم ابن يحيى ده تاني من الخثيم والربيع في السندي السابق - [01:03:24](#)

عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عفان يراه عنه غيب الدفن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما - [01:03:41](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حماد عن قيس بن سعد وعبد بن منصور عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا محمد بن مثنى - [01:03:58](#)

قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا خالد العكرمة خالد بن عبد الله العكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رميت بعد ما امسيت هذه حجة ايه الرواية حجة من يقول بجواز الرمي ليل رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج قال حدثنا عبдан - [01:04:18](#)

الله ابن عثمان العتك المروزي قال اخبرني ابي عن شعبة الحجاج عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب من ابي موسى الاشعري لله ابن قيس رضي الله تعالى عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم - [01:05:11](#)

طهوب البطحاء القدم من اين من اليمين وبالبطحاء فقال احتجت قلت نعم قال بما اهللت قال اهل قال لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم ما عين ما عين وجاي من اليمين - [01:05:37](#)

الذين جاؤوا مع النبي عليه الصلاة والسلام من المدينة وما والاها رأوا ورأوا اهلاه واقتدوا به لكن اللي جاء من جهات اخرى ولا بلغه شيء ما في جوالات ما فيه اه - [01:06:07](#)

فرقيات يجوز اليوم ثوبها من اجل ان لا تختلف الرفقه فتحصر المشقة. اي نعم يقول ليك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت انطلق فطوف بالبيت وبالصفا والمروة - [01:06:24](#)

هل هذا مقتضى اهلال النبي عليه الصلاة والسلام هم شو لا وساق هادي. مساق هادي علي هل باهلال كاهلال النبي عليه الصلاة والسلام وساق هذه وبقي مثله ابو موسى ما ساق هادي - [01:06:59](#)

فيسعه ما وسع الصحابة الذين امرروا بفسخ العمرة بفسخ الحج الى العمرة قال احسنت انطلق تطوف بالبيت وبالصفا وبالمروة ثم اتيت امرأة من نساءبني قيس وفلت رأسي ثم اهلت بالحج - [01:07:25](#)

فهمت ها ثم اهلت بالحج بمعنى انه حل من عمرته ثم بعد ذلك اهل بالحج والفرق بينه وبين علي رضي الله عنه ان عليا ساق الهدى ذكر هنا ان محرم محرم معروف سيأتي سيأتي الكلام - [01:07:50](#)

وابو موسى ما ساق الهدى فامر بما امر به الصحابة رضي الله عنهم ثم اتيت امرأة من نساءبني قيس فلت رأسي وهي من محارمه كما هو معروف ثم اهلت بالحج - [01:08:16](#)

مع مع اسبقية الصحابة الذين حلو من العمرة يوم التروية فكنت افتى به الناس بفسخ الحج الى العمرة و العمل بالتمتع افتى به الناس يعني بما فعلته على مرأى من رسوله بامرها - [01:08:40](#)

وامرأة وفتواه مستندة الى امر النبي عليه الصلاة والسلام وليس لاحد ان يعترض عليه و كنت افتى به الناس حتى خلافة عمر رضي الله عنه عمر مجتهد وخليفة الراشد وله اجتهاده - [01:09:03](#)

وبين وجهة نظره رضي الله عنه وارضاه فذكرته له ذكرت هذا هذه الفتوى والعمل التمتع لعمر رضي الله عنه فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمر بالتمام لان الله جل وعلا يقول - [01:09:33](#)

واتموا الحج والعمرة لله. يعني اذا دخلتم اتموا لا تفسح ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام ولذلك كان ينهى عن المتعة وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:09:55](#)

فانه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله ما حل اتم وافق ما جاء في الاية تم الحج الحج والعمرة لله وما حل لم يحل حتى يبلغ الهدى محله وهذا مستند عمر - [01:10:17](#)

رضي الله تعالى عنه بنهيه عن المتعة سيأتي بباب التمتع والقرآن بقية الكلام على المسألة والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد - [01:10:42](#)